

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

في شأن وزارة المالية

٧ - الاشراف على أموال الدولة الخاصة والتصرف فيها بالبيع أو الاستغلال أو التأجير والتعاون في ذلك مع الجهات المعنية .

٨ - الاشراف على علاقات الكويت الاقتصادية مع كافة الدول في مجالات التعاون الاقتصادي والاستثماري والنقدي .

مادة ثالثة

مع مراعاة ما نص عليه المرسوم الصادر في ٧ ذوالحجة سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ١٢ أغسطس سنة ١٩٨٦ م ، في شأن وزارة التجارة والصناعة ، يتولى وزير المالية كافة الاختصاصات الأخرى التي كانت مخولة بمقتضى القوانين والمراسيم والقواعد التنظيمية لوزير المالية والاقتصاد ، كما ينقل اليه أو الى وزارة المالية التابعة أو الاشراف أو اللاحق الذي كان منصوحا عليه في قانون أي هيئة أو مؤسسة عامة أو ادارة مستقلة أخرى لوزارة المالية والاقتصاد أو لوزير المالية والاقتصاد .

مادة رابعة

يلغى المرسوم الصادر في ١٩ جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ ، الموافق ١١ مارس ١٩٨٥ م ، في شأن وزارة المالية والاقتصاد المشار اليه .

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

امير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

صدر بقصر السيف في : ٧ ذوالحجة ١٤٠٦ م

الموافق : ١٢ أغسطس ١٩٨٦ م

بعد الاطلاع على المادة ٧٢ من الدستور ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة والادارات المستقلة ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٩ جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ ، الموافق ١١ مارس ١٩٨٥ م ، في شأن وزارة المالية والاقتصاد ، وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر في ٦ ذوالقعدة ١٤٠٦ هـ ، الموافق ١٢ يوليو ١٩٨٦ م ،

وعلى المرسوم الصادر في ٧ ذوالحجة ١٤٠٦ هـ ، الموافق ١٢ أغسطس ١٩٨٦ م في شأن وزارة التجارة والصناعة .

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقه مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة اولى

تتولى وزارة المالية شئون الخزانة العامة للدولة وتوجيه استثماراتها في الداخل والخارج .

مادة ثانية

تختص الوزارة بالأمر الآتي :

١ - اعداد مشروع الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة المستقلة ووضع قواعد تنفيذها ومتابعة هذا التنفيذ واعداد الحسابات الختامية للدولة وفقا لأحكام القانون .

٢ - الاشراف على الخزانة العامة للدولة وتطبيق النظم الضريبية والرقابة على إيرادات الدولة ومصروفاتها وفقا لأحكام القانون .

٣ - الاشراف على الشئون الجبركية وعلى مكتب مقاطعة اسرائيل .

٤ - الاشراف على الأمور النقدية وفقا للقوانين المنظمة لذلك .

٥ - ادارة واستثمار أموال الدولة بما فيها المال الاحتياطي العام واحتياطي الأجيال القادمة في الداخل أو الخارج .

٦ - تقديم الخدمات اللازمة لاسكان موظفي الدولة وفقا للقواعد المنظمة لذلك .